

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.32
22 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤ من جدول الأعمال

التمييز ضد الشعوب الأصلية

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بوتكيفتش، السيدة دايس،
السيد غيسه، السيد هاتانو: مشروع قرار

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين .../١٩٩٦
وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الدولي للسكان
الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦
(د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بإنشاء صندوق
الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بإنشاء
صندوق التبرعات لصالح العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ ترحب بقيام منسق العقد بإنشاء فريق استشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد الدولي، يتتألف
من أعضاء مجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعنى
بالسكان الأصليين، وممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وممثلين عن ثلث حكومات مانحة،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه عدد من وفود السكان الأصليين ووفود الحكومات في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، بشأن الحاجة إلى الشفافية في إدارة صندوقى التبرعات المشار إليهما،

توصي بأن تقوم إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإعداد حسابات منفصلة وإنشاء هيئات منفصلة لكل من صندوق التبرعات لصالح العقد الدولي وصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين وكذلك، إذا أمكن، نقل الإدارة المالية للصندوقين من نيويورك إلى جنيف.

- - - - -